واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فالاقوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هو قرابة كل قريب محرما كان او غيره
فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غنيا عنهم فالواجب ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان كان يقدر على الصلة
بالمال فيصلهم بالزيارة والاعانة في اعمالهم احتاجوا او لا عاداه واحد منهم هو لا يقطع صلة بسبب عداوته بل يريد لك
واختلفوا في القرابة التي توجب وصل الرحم فقيل كان ذي رحم سواء كان محرما او غيره وقيل بشرط المحرمية
ولا يكفي كونه ذا رحم فقط وهو الاقرب الى مذهبنا

بن علي رضي الله عنهما كان يأكل مع الناس وولده يأكل مع ابويه فمثل
فقال اخاف ان تسبق يدي فعقتهما وقطع الرحم
قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته وباقي حكم مذكور في المطولات ولكذب
على رسول الله عليه السلام عمدا قال النبي عليه السلام من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث
متواتر لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في شرح مسلم
ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة
فجوزوا وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك
مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا
في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة
متمادية وكفى في الرد عليهم قول رسول الله عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام
المزبور في موضع آخر من شرح مسلم ثم اعلم ان لافرق في
تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الاحكام وما
لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله

حرام

حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية وهي الطائفة المبتدعة
فجوزوا بزعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
الزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون
انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من
كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم
بعضهم انا هذا كذب له لا كذب عليه عليه السلام فاجاب العلماء
عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها واخصرها
ان قوله ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها والثاني
ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به واما قولهم
هذا كذب له فجهل منهم بلغات العرب وخطأ الشرع فان كل ذلك
عليهم لا عليه عليه السلام ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه
فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول
الله عليه السلام ويدل عليه ايضا حديث من حدث عني بحديث يرى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)